

حاذقا كالنصارى ويجوز في الحياح في حماسته
 او الختان يفتن فيسبى موسىه الى الحنفية او يجاور احد
 الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الجافر او يقصد
 فيقتل ويحى ما يضربه الدابة ولو احتاط واحتمد اما لو
 في بدا الصانع شي لا سبه من غير بيط ولا نقد يضمن
 على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا ضمان الا ما يتلف
 عن بيط على الاشهر **الثاني** من استاجر اجيرا ينفذ
 في حواجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على
 الاجير **الثاني** اذا اجر مملوكا له فاسد كان ذلك لا يبرأ
 لمولاه في سعيه وكذا لو اجر نفسه باذن مولاه **الثاني** صا
 الحمار لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه
الثاني اذا اسقط الاجرة بعد تحققها في الذمة صح واذا
 اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الامارة لا يتناول
 الا هو في الذمة **الثانية** اذا اجر عيدا ثم اعتقه لم ينط
 الاجارة ويستوفى المنفعة التي تقاها العقد ولا يرجع
 العبد على المولى باجرته مثل عمله بعد العتق ولو اجر يحيى
 صياما لم يعلم بلوغه فيها بطلت في اليقين وصحت في
 الحتم ولو اتفق البلوغ فيه فهل للمصطفى الفسخ بعد بلوغه
 قيل نعم وفيه تردد **الحادي عشر** اذا تسلم اجيرا ليعمل له

المنفعة مقدورا على تسليمها فلو اجر عبد المولى بصره و
 ضم اليه غيره وفيه تردد ولو منعه المولى منه سقطت
 الاجرة وهل له ان يلتمز ويطلب المولى بالغاوت فيه
 تردد الاظهر نعم ولو منعه ظاهرا لم يقبل الفسخ كان بالحيار
 بين الفسخ والرجوع على الظاهر باجرته المثل ولو كان بعد
 القبض لم يطل وكان له الرجوع على الظاهر واذا اهدم المولى
 كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيد صاحبه وبمكته
 منه وفيه تردد ولو مادي المولى في اعادة فسخ المستاجر
 نسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة **الثاني**
 في احكامها وفيه مسائل **الاول** اذا وجد المستاجر العين المأجرة
 عيبا كان له الفسخ او الرجاء الاجرة من غير نقصان ولو كان
 العيب ما يغتفر ببعض المنفعة **الثاني** اذا تعدى في العين
 المستاجر ضمن قيمتها وقت العود ولو اختلفا في القيمة
 كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل القول قول
 المستاجر على كل حال وهو يشبه **الثالث** من تعدى على الاجر
 ان يقبله غيره بنقصه على الاشهر الا ان يحدث فيه
 ما يستجبه الفسخ ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المولى
 ولو سلم من غير اذن ضمن **الرابع** يجب على المستاجر سقي الدابة
 وعلفها ولو اهل ضمن **الخامس** اذا افسد الصانع ضمن ولو كان

رجوع

حادها